فقالت له امرأة من نسائه: إني توضأت من هذا، فتوضأ منه وقال: إن الماء لا ينجسه شيء. رواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١ : ٨٦)[١].

الحيض علمنا أن الحكم في ذلك كله واحد، وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في "رحمة الأمة" ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يشاهدها، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة (ص٩) وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب، وأما تطهير المرأة[٢] بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا. وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن (محمد بن) حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (من الصحابة) والحسن البصري (من التابعين) وروى عن أحمد كمذهبنا[٣]". وفي موطأ الإمام محمد رحمه الله (ص ٨١ و٨٢): "لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها، وإن كانت جنبا أو حائضا بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا. فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة اهـ" كذا قال وأما الأحاديث الناهية عن فضل طهور المرأة، فمنها ما في نيل الأوطار (١ :٢٦): "عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. رواه الخمسة (أي الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أن ابن ماجة والنسائي قالا: وضوء المرأة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا آخر.: "الصحيح الأول"، يعني حديث الحكم. وصححه ابن حبان أيضا[٤]". ومنها ما في

---

(١) باب ما جاء في الماء ٢١٣/١.

(٢) تعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف، كذا في نيل الأوطار ص ٢٧ ج١ (من المؤلف).

(٣) النووي شرح مسلم، باب القدر المستحب من الماء إلخ (١٤٨/١).

(٤) نيل الأوطار، باب ما جاء في فضل طهور المرأة ٢٣/١.